

2829 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما قالا ٧ في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان وفيها بعض ورثته من أهل الذمة قالا : إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه وإلا فلا وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قالا : إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم وإن لم تظهر فلا